الآثار القانونية لقرار التحكيم التجاري

م.م. كفاح حمودي حسون

قسم القانون/ كلية الرشيد الجامعة

الخلاصة

أصبح التحكيم وسيلة لفض المنازعات والاستقرار بين الأفراد، حيث زاد اللجوء إليه كنظام لحسم المنازعات بين الحكومات المختلفة، وهذا النظام معترف به لدى جميع النظم القانونية ويعتبر نظاما ساندا للعدالة كونه يخفف العبء على كاهل القضاء.

وأصبح التحكيم حديثا يتمتع بالقبول لدى اغلب الدول وهو الوسيلة المثلى والملائمة لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف المتنازعة.

Abstract

Arbitrations phenomenon nowadays becomes a way for the settlement of the disputes by offering advantages in finishing quarrels between governments avoiding the problems of different causes. It is a good supportive procedure for the foreign law equity reducing the burden on the judiciary. Therefore, it is accepted by most countries for finishing the disputes between all conflicting parties.

المقدمة

أصبح التحكيم من المواضيع المهمة التي تشغل المختصين في القانون وازداد انتشارا بهدف الفصل السريع للمنازعات التي تنشأ بين الأطراف.

وقد أنشأت هيئات متخصصة لتدريس التحكيم وعقدت عدة اتفاقيات دولية للاعتراف بالأحكام الصادرة من المحكمين وضرورة تنفيذها. [١] القضاء هو الطريق العادي لحل المنازعات بين الأفراد، وأغلب الفقه يرى أن طريق القضاء طويل وبطيء وان كان طريقا مأمونا بسبب ما يتضمنه من ضمانات تكفل سلامة العدالة ولهذا السبب جاءت الحاجة للتحكيم حيث يتفق أطراف العلاقة القانونية على الفصل في النزاع الذي حدث بينهم بالفعل أو احتمالية حدوثه، وذلك عن طريق أشخاص عاديين لهم خبرة كمحكمين. عادة يتضمن العقد شرطا يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات وهذا ما يعرف بشرط التحكيم. ويختلف هذا الشرط عما يسمى بمشارطة التحكيم وهو اتفاق خاص منفصل عن العقد الأصلي يبرمه الأطراف للجوء إلى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلا بينهم. إن الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، الأول يكون قبل نشوء النزاع ومن ثم يكون متعلقا بمنازعات محتملة الوقوع مستقبلا أما المشارطة فيتم الاتفاق عليها بعد قيام النزاع بين الطرفين، أي بخصوص نزاع وقع فعلا. [٢]

اللجوء إلى التحكيم له مزايا عديدة من أهمها تفادي بطء وتعقيد إجراءات التقاضي وهذا يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع. والتحكيم يكفل سرية النزاع دون علانية قد تؤثر على سمعة الأطراف المتنازعة وتسمح بالمحافظة على الأسرار التجارية والصناعية لأطراف النزاع. [٣]

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على المقدمة وثلاث مباحث:المبحث الأول: ماهية قرار التحكيم التجاري وطبعته القانونية المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم التجاري المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم المبحث الثاني: أنواع قرارات التحكيم وتمييزها عما يشتبه بها المطلب الأول: أنواع قرارات التحكيم المطلب الثاني: تمييزه عما يشتبه به المبحث الثالث: الأحكام القانونية لقرار التحكيم المطلب الأول: تنفيذ قرار التحكيم التجاري الفرع الأول: شروط التنفيذ الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ والمحكمة المختصة المطلب الثاني: بطلان قرار التحكيم التجاري الفرع الأول: أسباب البطلان الفرع الثاني: إجراءات دعوى البطلان **الخاتمة الاستنتاجات التوصيات المصادر**

المبحث الأول
ماهية قرار التحكيم التجاري وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم التجاري

أولا: التحكيم لغة: التحكيم في اللغة معناه التفويض في الحكم، فالتحكيم مصدر (حكم) [١] بتشديد الكاف مع الفتح فيقال حكمت فلان في مالي تحكيما والحكم من أسماء الله تعالى والمحكم هو من يختار للفصل بين المتنازعين، وفي القرآن" أفغير الله أبتغي حكما" سورة الأنعام آية ١١٤.

ثانيا: التحكيم اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات للتحكيم، البعض عرّفه انه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومة معينه ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها، وآخرون عرّفوه بأنه علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور في المستقبل عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويقوم الأطراف باختيار طرفا محايدا للفصل في النزاع الذي نشب بينهم أو من المحتمل أن يثور. ويقصد بالتحكيم هو عرض النزاع على محكم يعين باختيار أطراف النزاع وفقا للشروط التي يحددانها، ليفصل في هذا النزاع وفقا لضمانات التقاضي الرئيسية. [٢] والتحكيم طريق استثنائي للفصل في المنازعات، وهو الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات. وقد يكون التحكيم إجباريا وذلك إذا ما فرضه الشارع على الخصوم، وقد يكون اختياريا حيث يتفق

الخصوم على اختيار المحكمين ويتفقون على مكان التحكيم وإجراءاته وقد يكون وطنيا إذا تعلق بنزاع في حدود إقليم دولة واحدة وقد يكون التحكيم دوليا في حالة إذا دخله عنصر خارجي أو إذا تعلق بالتجارة الدولية.وقد عرفت الشريعة الإسلامية التحكيم كطريق لفض المنازعات بين أفراد المجتمع وثبت هذا بالكتاب والسنة والإجماع. [١]قال تعالى: "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"[٢]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم

إن التحكيم وسيلة لفض المنازعات بين الأطراف بعيداً عن القضاء العادي، وذلك عن طريق أشخاص عاديين يختارهم الخصوم. [٣] وللتحكيم أهمية في تسوية النزاع بين طرفي الخصومة والمحافظة على السلام بينهما، فالتحكيم يلجأ إليه أطراف النزاع للحصول على حل النزاع بينهما. اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لقرار التحكيم، فهناك ثلاث نظريات، الأولى النظرية العقدية والثانية النظرية القضائية أما الثالثة فهي النظرية المختلطة وسوف نتناول هذه النظريات تباعاً.

أولاً: النظرية العقديةيذهب أنصارها [٤] إلى أن التحكيم ذات طبيعة عقدية، لان الالتجاء إلى التحكيم يكون بإرادة الأطراف وبالاتفاق على اللجوء للتحكيم، والتحكيم هو عقد رضائي ملزم للجانبين وهذا الاتفاق هو الذي يعطي السلطة للمحكم كي يفصل في النزاع، ويجعل قراره ملزما للطرفين.وإن قرار التحكيم يتمتع بحجية ملزمة، ويستمد آثاره من إرادة أطراف النزاع، بسبب اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينهم [٥].استند أنصار هذه النظرية على أسانيد متعددة من أهمها هو أن الاتفاق الذي يعد أساس اللجوء للتحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع سواء كان شرطاً أو مشارطة التحكيم [١]، حيث أن الإجراءات والقرار المنهي للنزاع جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق. إن اتفاق أطراف المنازعة على اللجوء إلى التحكيم هو تنازل ضمني عن اللجوء إلى القضاء، وهنا يخول المحكم سلطة مصدرها إرادة الأطراف وهذه السلطة لا تكون قضائية لأنها تقوم على إرادة الأطراف.إن هذه النظرية تعرضت إلى انتقادات عديدة وهي المبالغة في إعطاء أهمية لدور إرادة الأطراف في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، فالمحكم عندما يفصل في النزاع يطبق القانون دون الاهتمام بإرادة الخصوم، ولا يكون للتحكيم أي معنى ما لم يعترف القانون بهذا الاتفاق ويعترف بتنفيذ القرار الصادر عن ذلك الاتفاق [٢].

ثانيا: النظرية القضائية: يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن فكرة المنازعة والفصل فيها هي التي تحدد طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاضيا يختاره الأطراف ليقول حكم القانون بينهم. إن مهمة المحكم تكون في الفصل بالمنازعة فهو يؤدي وظيفة القاضي (قاضي خاص) [٣].اغلب التشريعات أجازت للأفراد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واختيار محكم يفصل في النزاع بدلا من اللجوء إلى القضاء، وان المحكم لا يستمد سلطته من إرادة الخصوم بل من إرادة المشرع الذي نظم التحكيم واعترف به وجعل لقراره حجية الأمر المقضي به [٤].إن الاتجاه السائد في التشريعات والاتفاقيات الدولية هو عدم قابلية قرار المحكم للطعن فيه وقرار التحكيم غير قابل للتنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر من المحكمة المختصة بتنفيذه [١].وإن أنصار هذه النظرية يرون أن التحكيم هو نظام خاص للفصل في النزاعات بجانب القضاء العادي حيث أن القانون ينظم نوعين من القضاء، قضاء عام وقضاء خاص هو التحكيم [٢]. ويرون أنصار هذه النظرية أن على المحكم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي في الفصل في النزاع فكل منهما يقوم بتطبيق قواعد القانون أو قواعد العدالة للفصل في النزاع. وإن القرار الصادر منهما يعتبر حكماً قضائيا [٣] وكذلك يتضمن التحكيم عناصر تعود للعمل القضائي وهي الادعاء والمنازعة والمحك يستمد صلاحيته للقيام بالوظيفة القضائية من القانون [٤]. حيث إن قرار التحكيم الصادر يحوز حجية الأمر المقضي وهذا ذات الأثر الذي يترتب على صدور الحكم القضائي [٥].هذه النظرية لم تسلم من النقد لأن التشابه بين نظام القضاء ونظام التحكيم أدى إلى وجود قواعد مشتركة بينهما وفي نفس الوقت توجد اختلافات من حيث الوظيفة والغاية ومن الآثار القانونية ومن حيث العمل الذي يقوم به المحكم حيث تختلف وظيفة كل من المحكم والقاضي وان القانون لا يجيز تنفيذ قرار التحكيم إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء خلافاً للحكم القضائي الذي لا يتطلب مثل هذا الأمر لصدوره.

ثالثا: النظرية المختلطة لقرار التحكيم: ينظر أصحاب هذه النظرية [١] إلى أن الطبيعة القانونية لقرار التحكيم هو انه نظام مختلط يبدأ باتفاق الأطراف وينتهي بقضاء قرار التحكيم وتتضمن طابعان الأول طابع تعاقدي يكون في اتفاق أطراف التحكيم والثاني طابع قضائي يكون في وظيفة المحكم ودوره في فض المنازعة المعروضة عليه، فيكون الطابع التعاقدي في المرحلة الأولى من اتفاق التحكيم ويليه الطابع القضائي، ويتدخل القضاء عندما يلجأ أطراف المنازعة الية لإعطاء قرار التحكيم القوة التنفيذية[٢].أنصار هذه النظرية [٣] يرون أن الطبيعة العقدية والقضائية قائمتان في كل مراحل التحكيم فان بعد اتفاق الأطراف على حل النزاع بالتحكيم يبدأ المحكم بإجراءات حسم النزاع وفقا

لمتطلبات الوظيفة القضائية. هذه النظرية تعرضت إلى انتقادات منها أن القول بان التحكيم يتحول من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية عند صدور القرار الفاصل في النزاع هو قول محل نظر لأن الأصل أن طبيعة الشيء جزء لا يتجزأ من كل شيء [٤].

المبحث الثاني

أنواع قرارات التحكيم وتمييزها عما يشتبه به

يقوم المحكم بالفصل في النزاع باستخدام كل الوسائل والإجراءات التي يستخدمها القاضي، ويكون ذلك أما بإصدار قرارات تتعلق بالإثبات أو بإصدار قرارات جزئية أو نهائية أو قرارات إضافية قبل الفصل في النزاع ونحن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول أنواع قرارات التحكيم والثاني تمييزها عما يشتبه به.

المطلب الأول: أنواع قرارات التحكيم

أولا: قرارات التحكيم المنهية للخصومة المقصود بهذا النوع هو قرار التحكيم المنهي لكل المسائل المتنازع عليها وتكون لها حجية الأحكام بمجرد صدورها. بعض الفقه يرى انه القرار النهائي الذي ينهي النزاع المعروض على المحكمين بجميع عناصره ويكون ملزما للأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم تنفيذه من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في الأحكام القضائية. [١]

ثانيا: قرارات التحكيم الاتفاقية: قد يصدر المحكم قرارا يتضمن ما اتفق عليه الخصوم [٢]، وهذه القرارات تؤدي إلى إنهاء الخصومة، وقد يطلب الطرفان تثبيت الاتفاق في قرار التحكيم الذي يصدر متضمنا اتفاقهما على تسوية النزاع، ويجب ألا يقدم الطلب من طرف واحد وإنما يقدم من الطرفين المتنازعين للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق ويجب أن يكون التسوية مشروعة وغير مخالفة لقواعد النظام العام.

ثالثا: قرارات التحكيم الجزئية: قد يتخذ المحكم بعض القرارات التي تعالج بعض الأمور التي تتعلق بالتحكيم وهذه القرارات لا تحسم النزاع نهائياً بل تتعلق ببعض الأمور الجزئية وتسمى هذه بالقرارات الجزئية أو التمهيدية. [٣] ويمكن للأطراف أن تحدد أن للمحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة ونص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في المادة (٤٢) على انه " يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". ونصت بعض القوانين الأخرى صراحة على منح المحكمين هذه الصلاحية [٤]، ولهذه القرارات الجزئية دوراً مهماً في حل المنازعات المركبة والمعقدة.

رابعا: قرارات التحكيم التفسيرية: قد يطلب أطراف التحكيم بعد صدور قرار التحكيم إصدار حكم تفسيري [١] من هيئة التحكيم لإزالة أي غموض قد يقع في الحكم، وهذا الحكم التفسيري يكون متمماً للحكم الأصلي ولا يتجزأ منه وقد يتعذر عودة هيئة التحكيم للانعقاد بعد إصدار القرار بسبب وفاة أحد المحكمين ففي هذه الحالة يجب أن تشكل محكمة جديدة للنظر في طلب التفسير [٢].

خامسا: قرارات التحكيم المستعجلة: إن لهيئة التحكيم وبناء على طلب من أحد الأطراف سلطة لإصدار قرارات مستعجلة [٣]، ويكون موضوعه تحديد حق أو مركز قانوني دون الفصل في أصل الحق أو المساس به، ومع توافر شروط الاستعجال وما تراه هيئة التحكيم ضروريا من اتخاذ التدابير الوقائية بشأن موضوع محل النزاع بما في ذلك المحافظة على السلع مثلا المتنازع عليها كأمر إيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف ويجوز لهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت، ولا يعتبر هذا مناقضاً لاتفاق التحكيم.

سادساً: قرارات التحكيم التصحيحية: يمكن لأطراف التحكيم بعد صدور قرار التحكيم أن يطلبوا من الهيئة [٤] تصحيح وتعديل ما يقع في الحكم الصادر من أخطاء مادية سواء كانت كتابية أم حسابية، وتقوم الهيئة بذلك من تلقاء نفسها ويكون التصحيح من غير مرافعة وفي حالة تجاوز الهيئة في التصحيح جاز التمسك ببطلان القرار.

سابعا: قرارات التحكيم الإضافية: يجوز لأطراف التحكيم بعد صدور قرار التحكيم أن يطلبوا من هيئة التحكيم إصدار حكما إضافيا يفصل في بعض الطلبات التي قد أغفلت عنها. [١]ونص قانون التحكيم المصري المادة ٥١ رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على "يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه"، وأشار مشرع قانون التحكيم التجاري العراقي في المادة ٣٦ على ذلك. [٢]

المطلب الثاني: تمييز قرار التحكيم عما يشتبه به

هناك بعض النظم تشبه التحكيم وقد تختلط به فالمحكم ليس قاضياً وليس وكيلاً عن الخصوم وانه ليس مصالحاً يتولى الصلح بين الخصوم وليس خبيراً يكون دوره على إبداء رأي فني استشاري في النزاع وسوف نميز التحكيم عن القضاء وعن الوكالة وعن الصلح [٣].

أولاً: تمييز التحكيم عن الحكم القضائي: القضاة تعينهم الدولة للفصل في المنازعات ويخضعون لقانون السلطة القضائية، إما المحكمون فيتم اختيارهم بناء على اتفاق الخصوم كما أن القضاء يلتزمون في عملهم بقواعد القانون الموضوعي وبقواعد القانون الإجرائي معاً، أما المحكمون فإنهم يلتزمون فقط بالقواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم.ونصت المادة ٢٦٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على: "١. يجب على المحكمين إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه ٢. إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما يتعلق منها بالنظام العام". وهذا يدل على أن إجراءات التحكيم غير مقيدة بنص تشريعي على عكس إجراءات التقاضي التي تلزم القاضي بالتقيد بما ورد بقانون الإجراءات.أما من حيث الطعن، فالأحكام القضائية تخضع لنظام طعن محدد وقوانين الإجراءات تحدد مدد الطعن وأسباب الطعن ونص على ذلك القانون الأردني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ فعدد طرق وآلية الطعن بالأحكام [١].أما الطعن بقرار التحكيم فيكون له شروط خاصة شكلية وموضوعية حددتها التشريعات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ونظمت عملية الطعن، أما من حيث التنفيذ فالأحكام القضائية تعتمد على الأحكام التشريعية وتكون هذه الأحكام واجبة التنفيذ عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ثانياً: تمييز التحكيم عن الوكالة: إن عقد الوكالة يشبه التحكيم حيث إنها عقد من العقود الرضائية، وفيه يعطي الموكل لشخص آخر هو الوكيل سلطة في إجراء بعض الأعمال القانونية لحساب الموكل وباسمه بحيث تنصرف آثار هذا العمل إلى الموكل. وذهب بعض الفقه إلى أن المحكم يعتبر وكيلاً عن الخصم الذي اختاره عضواً في هيئة التحكيم [٢]، والصحيح هو أن المحكم ليس وكيلاً عن الخصم الذي اختاره ولا يعمل لحسابه.إن عمل الوكيل يختلف عم عمل المحكم، حيث أن الوكيل يلتزم بالعمل باسم الموكل أما المحكم هو يفصل في نزاع الخصوم وهو يستقل عن الخصوم ولا يعمل لحساب الخصم ويجب عليه أن يتنحى إذا شعر بفقدان الحيادية [٣].

ثالثاً: تمييز التحكيم عن الصلح : الصلح يعتبر وسيلة لحل المنازعات فهو العقد الذي يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، وذلك بأن يتنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته، ويتشابه التحكيم والصلح فان كل منهما عقد يسعى أطرافه إلى حل النزاع بعيداً عن المحاكم ويختلفان في أن الصلح يستوجب التنازل عن كل أو بعض ما يتمسك به الأطراف، بينما في التحكيم لا يتنازل الخصوم عن كل أو بعض ما يتمسكون به. كما يختلف التحكيم عن الصلح في أن قرار المحكم يجوز الطعن فيه أما في عقد الصلح لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام [١].

المبحث الثالث: الأحكام القانونية لقرار التحكيم التجاري

سأتناول في هذا المبحث الموضوع في مطلبين الأول هو تنفيذ قرار التحكيم التجاري ويتضمن فرعين الأول نبحث فيه شروط قرار التحكيم وفي الفرع الثاني نبحث فيه إجراءات التنفيذ والمحكمة المختصة، أما في المطلب الثاني سوف نتناول فيه بطلان قرار التحكيم ويتضمن فرعين الأول يكون في أسباب البطلان وفي الفرع الثاني يكون البحث في إجراءات دعوى البطلان.

المطلب الأول: تنفيذ قرار التحكيم التجاري

إن تنفيذ قرار المحكمين يكون اختيارياً [٢] وإذا صدر هذا القرار وكان خالياً من العيوب وحسن النية المفترض وجودها بين الأطراف يفرض عليهم تنفيذه ومن المحتمل ألا يقوم المحكوم ضده بالتنفيذ الاختياري لقرار المحكمين، وهذه من المسائل الخطرة التي تواجه التحكيم من الناحية العملية لأن الذي كسب الدعوة لا يهمه كسبها بقدر ما يهمه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم وهي تنفيذ القرار. وإن تشريعات أغلب الدول نظمت مسألة تنفيذ قرار التحكيم الذي تصدر على أراضيها.

الفرع الأول: شروط تنفيذ قرار التحكيمالمشرع العراقي لم يبين في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل شروط تنفيذ قرار التحكيم، لكنه يبين شروطاً سلبية يمنع فيها تنفيذ قرار التحكيم.وقضت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات العراقي انه لابد من شروط يجب توافرها ليكون القرار قابلاً للتنفيذ وهي:

أولاً: يجب أن يصدر قرار التحكيم بناءً على اتفاق صحيح ونافذ مستند إلى بينة تحريرية، وبذلك يكون اتفاق التحكيم صحيحاً وسليماً متى ما كان مستوفياً لجميع الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب والأهلية ومستوفياً للشروط الشكلية كالكتابة.

ثانياً: يجب أن يصدر قرار التحكيم متوافقاً مع قواعد النظام العام ونصوص القانون والأصل على المحكمين التقيد بنصوص قانون المرافعات المدنية إلا أن القانون وفي المادة ٢٦٥ أعطى الأطراف حق اختيار قانون آخر ليحكم إجراءات الحكم بينهم، وعلى المحكمين الانصياع لإرادة الأطراف متى ما لم يختاروا قانون يخالف النظام العام الداخلي.

ثالثاً: يجب أن يصدر قرار التحكيم من دون غش أو تزوير، فكل قرار يصدر نتيجة غش أو تزوير يجوز إبطاله عن طريق إقامة دعوى البطلان [١].

رابعاً: يجب أن يكون قرار التحكيم خالياً من أي أخطاء جوهرية [٢] وهنا يجوز رفع دعوى البطلان.ونصت المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ انه " لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم وفقاً للقانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. إن هذا الحكم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب. انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج. انه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحاً."وكذلك نص قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ شروطاً يجب على القاضي التأكد من توافرها قبل إصدار أمر التنفيذ.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ والمحكمة المختصة

تختلف الدول في طريقة تنفيذ قرار التحكيم، حيث أن بعض الدول عمدت قوانينها إلى إعطاء قرار التحكيم التجاري الصيغة التنفيذية بمجرد صدوره من قبل هيئة التحكيم، إلا أن البعض الآخر نهج نهجاً مغايراً وهو استصدار أمر بالتنفيذ من قبل السلطة المختصة [١].

وسوف نتطرق إلى قسمين الأول إجراءات التنفيذ أما الثاني فهو المحكمة المختصة.

أولاً: إجراءات التنفيذ هناك عدة آليات لتنفيذ قرار التحكيم تبعاً لإرادة الأطراف، ففي بعض الأحيان يتم التنفيذ دون الحاجة إلى التدخل المباشر للقضاء، فقد يقوم الأطراف بتنفيذ هذا القرار بشكل رضائي ولا تكون هناك حاجة لتدخل القضاء العادي لتنفيذه، لأن الأصل هو التنفيذ الطوعي.وهناك حالات أخرى قد تتطلب تدخل القضاء من أجل تنفيذ قرار التحكيم وخاصة في حالة إذا ما امتنع أحد الأطراف أو هناك تعنت منه في التنفيذ، ففي هذه الحالة يقتضي لجوء المحكوم له إلى طلب التنفيذ الجبري [٢].إن أغلب القوانين لم تأخذ أسلوباً واحداً بشأن التنفيذ الجبري لقرار التحكيم، منها يعتبر أن قرار التحكيم يعتبر واجب التنفيذ فوراً دون الحاجة إلى أي إجراء آخر من جهة أو سلطة معينة [١]. أما بالنسبة للإجراءات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فهي تبدأ بتقديم المحكم نسخة من القرار التحكيمي إلى كل من الطرفين والمحكمة المختصة [٢]، بعد ثلاثة أيام من إصدار القرار وفقاً للمادة ٢٧ من القانون أعلاه، ويسلم القرار بموجب وصل موقع من كاتب المحكمة إلى المحكم.إن إيداع القرار لدى المحكمة المختصة لا يعني مباشرة المحكمة بتصديق القرار تلقائياً، بل يجب تقديم طلب من أحد الطرفين للمحكمة بعد دفع الرسوم المطلوبة وبعد ذلك تبدأ المحكمة المختصة بنظر دعوى تصديق قرار التحكيم ويجب تبليغ [٣] كل من طرفي الدعوى بموعد جلسات المحكمة لكي يحق للأطراف تقديم الطعون في المواعيد المحددة قانوناً.

ثانياً: المحكمة المختصة: أعطى القانون للمحكمة المختصة سلطة واسعة في مراجعة حكم التحكيم حتى أنها تستطيع أن تترك قرار التحكيم وتقوم هي بالفصل في النزاع إذا كان موضوع النزاع صالحاً للفصل فيه أما إذا وجدت أن الحكم صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية فتعمل على تصديقه وان القرار الذي تصدره المحكمة بهذا الشأن لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق القانونية المقررة كالاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعترض الغير [١].وهذا ما أكدته المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات عندما نصت على انه يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها.ويقبل القرار الصادر وفقاً للمادة السابعة للطعن بالطرق المقررة قانوناً وفقاً للمادة ٢٧٥ مرافعات وبذلك فان القانون أعطى للمحكمة سلطة واسعة لمراقبة حكم التحكيم وذلك بالتحقق منه من حيث الشكل والمضمون والتأكد مما يأتي [٢]:

١. ضمان حق الدفاع بصورة متساوية بين الأطراف.

٢. سلامة الإجراءات المتبعة وتبليغ الخصوم.

٣. التأكد من أن الحكم لا يخالف النظام العام للدولة.

٤. إن موضوع النزاع المعروض هو من المواضيع التي يجوز حسمها عن طريق التحكيم.

المطلب الثاني: بطلان قرار التحكيم التجاري

يقصد ببطلان قرار التحكيم هو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا كان العمل القانوني قد افتقد أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب توافرها قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني ويفقد قيمته القانونية [٣]. وسوف نتطرق إلى فرعين الأول أسباب البطلان أما الثاني فهي إجراءات دعوى البطلان.

الفرع الأول: أسباب بطلان قرار التحكيم

هناك أسباب للبطلان تتعلق بقرار التحكيم ذاته الصادر من المحكمين وهناك أسباب تتعلق باتفاق التحكيم.

أولاً: أسباب البطلان التي تتعلق بقرار التحكيم: تكون هذه الأسباب أما صدور قرار التحكيم من محكمين لم يجرِ تعيينهم طبقا للقانون، ففي هذه الحالة تعد مخالفة في كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين والشروط الواجب توافرها فيهم. فقد نصت أغلب التشريعات على بطلان قرار التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق على التحكيم منها المشرع الكويتي في المادة (٢/١٨٤) من قانون التحكيم الكويتي والمادة (١/٨٠٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣. إن هذا السبب يعتبر مخالفة صريحة في كل التشريعات المقارنة في مجال التحكيم، لأن لا بد من أن يكون هناك اتفاق على التحكيم بين الأطراف حتى يعرض على هيئة التحكيم وعلى الأطراف تقديم أوراق أو خطابات متبادلة تتضمن اتفاق التحكيم [١].إن خروج المحكم عن حدود مهمته قد يكون سبباً لبطلان قرار التحكيم حيث أن السلطة المخولة لهيئة التحكيم في إصدار القرار يجب أن تكون ضمن الحدود والضوابط المنصوص عليها الاتفاق بإرادة المحتكمين [٢] ويجب على المحكم أن يتقيد عند الفصل في النزاع المعروض عليه بحدود المسألة الموكلة إليه وإذا تجاوز حدوده فإن ذلك يؤدي إلى إصدار قرار خارج نطاق المسألة المعروضة عليه.وقد تتجاوز هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم وهذا يكون سبباً لبطلان قرار التحكيم وقد يكون البطلان في قرار التحكيم أو في إجراءاته [٣].وقد يتخلف أحد البيانات الجوهرية أو لم يستوفِ القرار شروط إصداره الشكلية والموضوعية مثل صدور القرار من دون كتابة أو عدم شمول القرار على صورة من وثيقة التحكيم أو يكون خالياً من مستندات الخصوم أو لم يوقع عليه المحكمون [١]. وقد يبطل قرار التحكيم إذا بني على إجراءات باطلة فيكون الحكم صحيحاً ولحقه البطلان لأن الإجراءات شابها البطلان، أو لم يعلن الخبير تقريره [٢].وقد يكون السبب لبطلان القرار إذا كان مخالفاً للنظام العام أو يكون قد صدر القرار في مسائل لا يجوز التحكيم فيها.إن النظام العام هو الإطار الذي يحمي الصالح العام الاقتصادي والاجتماعي والديني للدولة فإذا كان القرار مخالفاً للنظام العام فان للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان تحكم من تلقاء نفسها.

ثانياً: أسباب البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم: هناك أسباب للبطلان وهي متعلقة باتفاق التحكيم إذا بني القرار على وثيقة تحكيم باطلة، حيث أن من أهم شروط صحة القرار الصادر وجود اتفاق تحكيم صحيح فإذا بني القرار على وثيقة تحكيم باطلة كأن تكون إرادة الأطراف شابها عيب من عيوب الإرادة مثل الرضا، الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال فهنا يكون الاتفاق باطل فإذا بني القرار على هذا الاتفاق سيكون حتماً باطلاً ونصت أغلب التشريعات[٣] على ذلك فجاءت المادة (٣/٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية: أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته". أو قد يرفع أحد الخصوم الخصومة إلى هيئة التحكيم بدون اتفاق مع الخصم الآخر ومن المعلوم أنه لا بد للتحكيم من اتفاق بين الأطراف أو قد لا تحتوي وثيقة التحكيم على الشروط الموضوعية في هذه الحالة يبطل اتفاق التحكيم.وقد يصدر قرار التحكيم التجاري بدون اتفاق التحكيم أو عدم أهلية الأطراف لأن وجود اتفاق التحكيم يعبر عن إرادة أطراف النزاع المتجهة إلى فض نزاعهم عن طريق التحكيم، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فهنا يكون القرار الصادر باطلاً والمهم أيضا أن تتوافق الشروط الشكلية وهي الكتابة والشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده مثل الرضا بين الطرفين وإرادة حرة لا يشوبها الإكراه أو الغلط[١] إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها لصحة اتفاق التحكيم فانه يجب أن تتوافر الشروط الشكلية أيضاً لغرض استكمال صحة الاتفاق وهي الكتابة وتعيين موضوع النزاع إذا كان في صورة مشارطة تحكيم.إن أغلب القوانين اتفقت على أن التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة وإلا كان باطلاً [٢].وقد يصدر قرار التحكيم بعد انتهاء المدة المحددة لصدوره وهنا يكون سبب البطلان هو صدور القرار بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً ويكون سبب ذلك هو انتهاء سلطة المحكم في الفصل في النزاع المعروض وهذا يعد سبباً في البطلان.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى البطلان: إن لجوء الخصوم للتحكيم هو لحل النزاع بينهم من غير اللجوء إلى القضاء فهذا الهدف يتحقق في حالة حصول على قرار تحكيم صحيح قابل للتنفيذ.إن الطرف المستفيد من الحكم يسعى إلى تنفيذه حتى يحصل على حقوقه بينما الطرف الآخر الخاسر للدعوى يقوم بإعاقة تنفيذ الحكم، فله سبيل وهو الطعن على القرار الصادر بالبطلان طبقا لأحكام القانون [١].

سوف نبحث ذلك في جزأين يكون الأول في ميعاد رفع الدعوة أما الثاني فيكون أثر رفع دعوى البطلان.

أولاً: ميعاد رفع دعوى البطلان: إن دعوى البطلان يلزم لقبولها شروط وهي المصلحة والصفة وإذا توافرت هذه الشروط يمكن لأي طرف رفعها، فإذا كان سبب البطلان هو خروج المحكمين عن سلطاتهم التي قررها القانون فكان لكل طرف من أطرافه التمسك بالبطلان أما إذا كان السبب هو بطلان اتفاق التحكيم لنقص في أهلية أحد الأطراف فإن الدعوى ترفع من قبل هذا الطرف من دون غيره، أما إذا كان سبب البطلان متعلق بالنظام العام فيكون لكل طرف التمسك بالبطلان [٢]. وإن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بين إجراءات الطعن من خلال رفع دعوى البطلان ويكون الشخص الذي له مصلحة في رفعها هو الشخص الذي لم يقتنع بقرار التحكيم.

المادة ١٧٣[٣] نصت على أن يكون الطعن بعريضة ويذكر الطاعن فيها الحكم المطعون به وتأريخه والمحكمة التي أصدرته وكذلك أسباب الطعن من قبل الطاعن ويكون موقع من قبل الطاعن أو من يمثله قانوناً.أما في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جاءت المادة (١/٥٤) على "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتأريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور التحكيم"[١]. ومع ذلك إن أي تنازل من الخصوم عن الحق في طلب البطلان قبل صدور حكم التحكيم لا يعتد به، أما إذا كان التنازل قد صدر بعد صدور القرار فإنه يعتد به.

ثانياً: أثر رفع دعوى البطلان: إن التمسك ببطلان قرار التحكيم يرتب أثراً على قيام الطرف الذي له مصلحة في رفع الدعوى على قرار التحكيم فقد جاء ذلك في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وعالج المشرع الأثر الناتج من رفع دعوى بطلان قرار التحكيم وأشارت المادة ٢٧٣ على انه يجوز لأحد الأطراف عند طلب تصديق القرار أن يطلب إبطال قرار التحكيم وفقاً لأحد الأسباب التي نصت عليه المادة أعلاه[٢]، ويكون للمحكمة الحق في أن تبطل قرار التحكيم كلاً أو جزءاً ويجوز أن تعاد القضية إلى المحكمين وإذا كانت صالحة للفصل فيها لها أن تفصل بنفسها في النزاع. أما إذا كان قرار التحكيم صحيحاً ومستوفياً لكل الشروط الشكلية والموضوعية ففي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بتصديقه [٣].

الخاتمة

يمكننا القول انه في نهاية هذه الدراسة أن التحكيم هو من أهم الموضوعات التي يهتم بها الفقهاء في عصرنا هذا باعتباره بديلاً عن القضاء، وهذا البحث أخذ جوانب كثيرة في التحكيم حيث أنه يتكون من ثلاثة مباحث فكان من واجبنا أن نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التحكيم التجاري ولبيان التعريف به وطبيعته القانونية وكذلك بحثنا في المبحث الثاني إلى أنواع قرارات التحكيم وتمييزها عما يشتبه بها. أما المبحث الثالث فكان من مطلبين الأول بحثنا فيه تنفيذ قرار التحكيم ويتضمن فرعين الفرع الأول كان عن شروط التنفيذ أما الثاني بحثنا في إجراءات التنفيذ والمحكمة المختصة، أما المطلب الثاني فكان من واجبنا البحث في بطلان قرار التحكيم التجاري وتضمن فرعين الأول كان عن أسباب البطلان أما الثاني فكان عن إجراءات دعوى البطلان.

الاستنتاجات

أولا: وفقاً للنظريات التي طرحت بخصوص طبيعة قرار التحكيم فقد توصلنا إلى أن هذا القرار لا يتسم بالطبيعة القضائية ولا بالطبيعة العقدية ولا يعد ذو طبيعة مختلطة أي تجمع بين العقدية والقضائية ولذلك فان لقرار التحكيم طبيعة خاصة به ولأنه يخضع لقواعد قانونية خاصة به

ثانياً: إن تنفيذ قرار المحكمين يكون اختيارياً إذا كان صادراً وخالياً من العيوب.

ثالثاً: إن القرار الصادر من المحكمين يجب أن يكون من دون غش أو تزوير وممكن إبطاله عن طريق إقامة دعوى البطلان.

التوصيات

أولاً: الحث على فتح قنوات اتصال مع الدول المجاورة في المشاركة في كل المؤتمرات التي تتعلق بالتحكيم والاطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال.

ثانياً: إعداد كادر يتولى مهمة التحكيم من خلال فتح دورات خاصة بالتحكيم.

ثالثا: عقد ندوات وتوزيع النشرات بهدف توعية المواطنين بأهمية التحكيم وما يتمتع به من مزايا.

المصادر

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠.

٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
٤. د. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، ط٢، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة،
٥. د. أحمد مليجي، محاضرات في إجراءات التحكيم، ٢٠٠٩.
٦. د. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
٧. المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مصر، ١٩٩٤.
٨. د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
٩. د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.
١٠. د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١. خليل عمر غصن، سلطة المحكم الآمرة في التحكيم التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٢. د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية.
١٣. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٤. د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٥. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١٦. د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠.
١٧. د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
١٨. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط٢.
١٩. د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة العربية، عمان، ط١، ٢٠٠٨.
٢٠. د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٢١. د. محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٢٢. د. محمد سعد خليفة، د. محمد حسين عبد العال، د. شحاته غريب شلقامي، اتفاق التحكيم (دراسة في ضوء أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧
٢٣. د. محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٤. د. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢٥. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩، ط٢، بغداد، الناشر صباح الأنباري.
٢٦. د. مصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج١، ط١، ١٩٩٨.
٢٧. د. معتز عفيفي، نظام الطعن في حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٨. د.هدى محمد وجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٩. د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء؟، دراسة انتقاديه لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، القاهرة، ١٩٩٣.

القوانين

١. القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧.
٢. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١

هوامش البحث

(١) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤ وما بعدها
(٢) د. محمد سعد خليفة، د. محمد حسين عبد العال، د. شحاتة غريب شلقامي، اتفاق التحكيم (دراسة في ضوء أحكام ٢٧ لسنة ١٩٩٤م)
(٣) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ص٢٠٣
(١) المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص١٦٥.

(٢) د. مصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ط١،ص١٨.

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء، ١٤٣/١٢، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٥١.

(٢) سورة النساء، آية ٣٥

(٣) أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨١م، دار الفكر العرب، ص١٩.

(٤) د. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٤، ص٧، د. معتز عفيفي، نظام الطعن في حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨.

(٥) د. عبد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٥.

(١) شرط التحكيم: هو بند من بنود عقد التحكيم يتفق فيه الأطراف على أن يتم الفصل بطريقة التحكيم في أي نزاع قد يحدث مستقبلا حول العقد أو تنفيذه أو تفسيره وليس هناك مانع أن يرد هذا البند في اتفاق مستقل يلحق بالعقد الأصلي. أما مشارطة التحكيم فهنا يفترض وقوع نزاع بين طرفي عقد خلا من شرط التحكيم عند إبرامه ويتفقان عليه عند حدوث النزاع، فالمشارطة تتعلق بنزاع أكيد قد وقع فعلا بخلاف شرط التحكيم الذي يتعلق بنزاع مستقبلا، ينظر د. سميحة القليوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم لدورة إعداد المحكمين العرب الدوليين ٢٠٠٧.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص٥٩.

(٣) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص٧٣.

(٤) د. خليل عمر غصن، سلطة المحكم الآمرة في التحكيم الداخلي، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(١) د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص١٧٤.

(٢) د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٦

(٣) د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٤) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠، ص٣٢.

(٥) د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القاهرة، العدد الأول والثاني، ١٩٩٣، ص١٤٢

(١) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢) د. هدى محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمسص١٣٥.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) د. محمد داوود الزغبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص٤٤.

(١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة العربية، عمان، ط١،٢٠٠٨، ص٣١٢.

(٢) مثل القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ وفي المادة ١٨٨ منه والتي جاءت "لمحكمة التحكيم أن تصدر أحكاما جزئية مالم

(٣) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٤) مثل القانون الانكليزي حيث يعترف للمحكمين بسلطة إصدار أحكام جزئية طالما لم يوجد اتفاق مختلف من قبل الأطراف.

(١) د. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٠.

(٢) د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٤٤.

(٣) د. أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص٤٦٤.

(٤) د. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص٣١٩.

(١) د. حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٢) أشار مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي في المادة ٣٦ منه على "لأي من الطرفين بعد إخطار الطرف الآخر الطلب من هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم إصدار قرار تحكيم إضافي من الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم وإذا رأت هيئة التحكيم إن لهذا الطلب ما يبرره أن تصدر القرار الإضافي خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٣) د. أحمد مليجي، محاضرات في إجراءات التحكيم، القاهرة، ٢٠٠٩.

(١) د. أحمد مليجي، أعمال القضاة، ط٢، دار النهضة العربية، ص١١١

(٢) التنفيذ الاختياري: هو الذي يقوم به المدين بمحض إرادته واختياره، د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط٢، ١٩٩٤، ص٦، د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(١) ينظر في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٢٠.

(١) مثل ذلك القانون النمساوي والقانون النرويجي.

(٢) المادة ٥ من مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي نصت على أنه " تختص محكمة استئناف بغداد بالنظر في المسائل الناشئة عند تنفيذ قرار التحكيم الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم يتفق الطرفان على جعل الاختصاص لمحكمة استئناف أخرى".

(٣) يعرف التبليغ القضائي إعلام المطلوب تبليغ بالحضور أمام القضاء أو تمكينه من الاطلاع على الورقة أو تسليمه صورة منها، د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢١٣.

(١) ينظر المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات العراقي.

(٢) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٨٠.

(٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.

(١) د. فتحي والي، قانون التحكيم، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٤٦.

(٢) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص٤٣١.

(٣) د. احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا لقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(١) المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ إذ نصت المادة على أنه "لا يثبت الأفاق إلا بالكتابة" وكذلك بنفس المعنى جاءت المادة (١/١٠) من قانون التحكيم الأردني التي جاء فيها "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً".

(٢) د. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٥٢٩، د. عبد الحميد الأحدب، ج٢، مرجع سابق، ص١٥١.

(١) د. عزمي عبد الفتاح، دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) د. حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٣) لقد نصت على حالة بطلان اتفاق التحكيم صراحة ضمن حالات البطلان تشريعات كل من دولة البحرين في المادة (١/٣٤) وسلطنة عمان في المادة (١/٥٣/أ) ولبنان في المادة (٢/١٨٤/أ) والفقرة (١/أ/٢/٣٤) من القانون النموذجي والتي نصت على بطلان التحكيم إذا أثبتت أن: أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في الفقرة السابعة مصاب بأحد عوارض الأهلية والاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي خضع الطرفان الاتفاق له أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنها فعلا ذلك.

(١) د. عزمي عبد الفتاح، مجلة التحكيم والقانون، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) د. عزيز عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٣) ينظر المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والتي نصت على أنه "١- يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتأريخه والمحكمة التي أصدرته. ٢- يعتبر دفع الرسم مبدأ الطعن. ٣- يجب على الطاعن أن يقدم مع مرفقات العريضة صوراً منها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقاً للقانون".

(١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم، مرجع سابق، ص٤٠١.

(٢) نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ على أنه يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال التالية:

أ- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطلة أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.

ب- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

ج- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من اجلها إعادة المحاكمة.

د- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

(٣) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، بغداد، الناشر صباح الأنباري، ص٢٤٧.